

مؤتمر العمل الدوليConvention 57الاتفاقية ٥٧

اتفاقية بشأن ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الحادية والعشرين في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات الخاصة بتنظيم ساعات العمل على ظهر السفن وأعداد العاملين عليها بما يتفق مع هذه الساعات ، وهو موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ست وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي سنسمى اتفاقية ساعات العمل وأعداد العاملين (البحر) ، ١٩٣٦ :

(١) لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ . وراجعتها الاتفاقية رقم ٧٦ في عام ١٩٤٦ ، والاتفاقية رقم ٩٣ في عام ١٩٤٩ ، والاتفاقية رقم ١٠٩ في عام ١٩٥٨ .

الجزء الأول - نطاق الانتساب والتعريف

المادة ١

- ١ - تتنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة بحرية تسير بمحرك آلي ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة وذلك شريطة أن تكون :
- (أ) مسجلة في أراضي تسرى فيها هذه الاتفاقية ،
- (ب) تعمل في نقل البضائع أو الركاب لاغراض تجارية ،
- (ج) تعمل في رحلات دولية ، ويعنى هذا أى رحلة من ميناء يقع في بلد ما إلى ميناء يقع خارجه ، وتعتبر المستعمرات والأراضي الخارجية والمحميات والأراضي الواقعة تحت الوصاية أو الانتداب بلدانا منفصلة .
- ٢ - لا تتنطبق هذه الاتفاقية على :
- (أ) السفن الشراعية المزودة بمحركات احتياطية ،
- (ب) السفن العاملة في صيد الأسماك أو الحيتان أو في عمليات مطاردة مماثلة ، أو في عمليات ترتبط به ارتباطا مباشرا .
- ٣ - يجوز لائى دولة عضو أن تستثنى السفن المسجلة في أراضيها من تطبيق هذه الاتفاقية عندما لا تعمل هذه السفن إلا في رحلات لا تخرج عن موانئ البلد الذى تعمل فيه إلا إلى موانئ البلدان المتاخمة له في حدود جغرافية :

- (أ) تحددها بوضوح القوانين أو اللوائح الوطنية ،
- (ب) وموحدة بالنسبة لتطبيق كل أحكام هذه الاتفاقية ،
- (ج) وقامت الدولة العضو بالخطر عنها عند تسجيل تصديقها ، باعلام برقق بالتصديق ،

(د) ووضعت بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية الأخرى .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تحمل العبارات التالية المعاني المسندة إليها فيما يلي :

(أ) يعني تعبير "الأطنان" الأطنان الجمالية المسجلة ،

(ب) يعني تعبير "الضابط" أي شخص غير ربان السفينة يعتبر ضابطاً بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية أو اتفاقيات الجماعية أو العرف ،

(ج) يعني تعبير "البحار" أحد أفراد الطاقم غير الضباط ،

(د) تعني عبارة "ساعات العمل" الوقت الذي يتطلب فيه من أحد أفراد الطاقم ، بمقتضى أمر رئيسه ، أداء أي عمل لحساب السفينة أو مالكها أو أن يكون تحت تصرف رئيسه خارج أماكن اقامة الطاقم .

الجزء الثاني - ساعات العمل

المادة ٣

لا ينطبق هذا الجزء من الاتفاقية على :

(أ) الضباط رؤساء الأقسام الذين لا يقومون بنوبات مراقبة ،

(ب) مشغلي اللاسلكي وعمال الهاتف ،

(ج) المرشدين ،

(د) الأطباء ،

- (هـ) العاملين بالتمريض المستخدمين في أعمال التمريض فقط ، والعاملين في المستشفى ،
- (وـ) الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص فقط ،
- (زـ) الأشخاص الذين تقتصر أجورهم على حصة من الارباح ،
- (حـ) الأشخاص الذين ترتبط واجباتهم بالحمولة المنقولة على السفينة فقط ولا يعملون في الواقع لحساب مالك السفينة أو ربانها ،
- (طـ) عمال الشحن والتغليف المصاحبين للسفينة ،
- (يـ) الأطقم المؤلفة بكمالها من أفراد أسرة مالك السفينة ، حسب تعريفها في القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ٤

- ١ - لا تتجاوز ساعات عمل البحارة الذين يعملون على سطح السفن التي تزيد حمولتها عن ٢٠٠٠ طن ويجزأ وقت عملهم على نوبات ، ثماني ساعات في اليوم وست خمسين ساعة في الأسبوع حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الاقلاع أو الوصول .
- ٢ - لا تتجاوز ساعات عمل البحارة الذين يعملون كعمال نهاريين على سطح السفن التي تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ثماني ساعات في اليوم ، وثمان وأربعين ساعة في الأسبوع حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الاقلاع أو الوصول .
- ٣ - يجوز أن تتجاوز ساعات العمل في أيام الوصول أو الاقلاع الحدود المقررة في الفقرتين ١ و ٢ . وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية ما إذا كان يسمح بالعمل ساعات إضافية أم لا ، والشروط التي تؤدي هذه الساعات وفقها في حال السماح بها .

المادة ٥

١ - لا تتجاوز ساعات عمل البحارة الذين يعملون في غرف المحركات والمراجل على سفينة تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ، ويجزأ وقت عملهم الى نوبات ، ثمانى ساعات في اليوم ، وست وخمسين ساعة في الأسبوع حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الاقلاع أو الوصول . على أنه يجوز العمل ساعات اضافية لاغراض التبديل العادى للنوبات ورفع الرماد والتخلص منه .

٢ - لا تتجاوز ساعات عمل البحارة الذين يعملون في غرف المحركات والمراجل كعمال نهاريين على سطح السفن التي تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ، ثمانى ساعات في اليوم ، وثمان وأربعين ساعة في الأسبوع حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الاقلاع أو الوصول .

٣ - يجوز أن تتجاوز ساعات العمل في أيام الاقلاع أو الوصول الحدود المبينة في الفقرتين ١ و ٢ . وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية ما إذا كان يسمح بالعمل ساعات اضافية أم لا والشروط التي تؤدى هذه الساعات وفقها في حال السماح بها .

المادة ٦

١ - لا تتجاوز ساعات عمل ضابط الملاحة العامل على سفينة تزيد حمولتها عن ٢٠٠٠ طن ، ثمانى ساعات في اليوم وست وخمسين ساعة في الأسبوع حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الاقلاع والوصول .

٢ - على أنه يجوز العمل ساعة اضافية واحدة يوميا في عرض البحر وفي أيام الاقلاع والوصول ، لاغراض الملاحة أو الاعمال المكتبية .

٣ - ويجوز أيضا العمل ساعات اضافية بصورة عرضية إذا رأى ربان السفينة أن من الضروري تكليف ضابطين بنوبة في آن معا ، على أنه لا يجوز بأى حال أن يلزم أى ضابط بالعمل لأكثر من اثننتي عشرة ساعة في اليوم بموجب هذه الفقرة .

٤ - لا تتجاوز ساعات عمل ضابط الملاحة العامل نهاراً على سفينة تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ، ثمانى ساعات في اليوم وثمان وأربعين ساعة في الأسبوع حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الاقلاع أو الوصول .

٥ - يجوز أن تتجاوز ساعات العمل في أيام الاقلاع الحدود المقررة في الفقرتين ١ و٤ . وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية ما إذا كان يسمح بالعمل ساعات إضافية أم لا والشروط التي تؤدي هذه الساعات وفقها في حال السماح بها .

٦ - تنطبق أحكام هذه المادة على المتمرنين والطلاب الضباط الذين يعملون على سطح السفن .

المادة ٧

١ - لا تتجاوز ساعات عمل الضباط العاملين على السفن التي تقضي المادة ١٦ بوجود ثلاثة ضباط مهندسين أو أكثر على سطحها ، ثمانى ساعات في اليوم وست وخمسين ساعة في الأسبوع حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الاقلاع أو الوصول .

٢ - لا تتجاوز ساعات العمل في عرض البحر للضباط المهندسين العاملين نهاراً على السفن التي تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ، ثمانى ساعات في اليوم وثمان وأربعين ساعة في الأسبوع .

٣ - تنطبق أحكام هذه المادة على المتمرنين والطلاب الضباط الذين يعملون في غرف المحركات .

المادة ٨

١ - في السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، تطبق الأحكام التالية على البحارة الذين يعملون على سطح السفن وفي غرف المحركات والمراجل ، وعلى الضباط والضباط المهندسين العاملين على سطح

السفينة ، بما في ذلك المتمرنين والطلاب الضباط العاملين على السطح وفي غرف المحركات ، وذلك عند وقف النوبات في أي ميناء :

(ا) لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل ثمان ساعات في اليوم وثمان وأربعين ساعة في الأسبوع ،

(ب) يراعى يوم الراحة الأسبوعية ، ولا يطلب القيام فيه بأى عمل الا باعتباره عملا اضافيا أو لاداء الواجبات الروتينية العادية أو الواجبات الصحية ، على أن يدخل أى عمل يطلب لتنفيذ هذه الواجبات ضمن الحد الأسبوعي الذى يتالف من ثمان وأربعين ساعة ،

(ج) يجوز السماح باستثناءات من تطبيق هذه الاحكام ، بما يتفق مع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية ، في حالة البحارة اللازدين لسلامة السفينة أو الاشخاص الذين على سطحها أو لسلامة حمولتها .

٢ - توقف النوبات عادة اذا كان يتوقع أن تبقى السفينة أكثر من أربع وعشرين ساعة في الميناء بعد وصولها ، ما لم ير ربانها أن هذا التوقف يمكن أن يؤثر على سلامتها .

٣ - اذا استمرت النوبات في الميناء ، تعتبر جميع ساعات العمل التي تتجاوز حدود الساعات التي تقررها أو تسمح بها الفقرة ١ من هذه المادة ، ساعات عمل اضافية يستحق البحار أو الضابط تعويضا عنها ، وتستثنى من ذلك :

(ا) النوبات المؤدلة لضمان سلامة السفينة ،

(ب) النوبات المؤدلة خلال الاشتباكي عشرة ساعة التي تعقب وصول السفينة أو تسيق القلاعها .

المادة ٩

١ - على جميع السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية وتسري بشأنها :

(ا) شهادة سلامة صادرة وفقا لاحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار السارية وقتئذ ،

(ب) او شهادة بنقل الركاب ،

أن تنظم ساعات العمل في عرض البحر للبحارة العاملين في أقسام تقديم الوجبات وفي الوظائف المكتبية بحيث تكفل لكل من هؤلاء البحارة فترة راحة لا تقل عن اثنين عشرة ساعة خلال أي فترة من أربع وعشرين ساعة ، على أن تشمل فترة راحة لا تقل عن ثمانين ساعات متصلة .

٢ - لا تتجاوز ساعات عمل البحارة العاملين في أقسام تقديم الوجبات وفي الوظائف المكتبية على جميع السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية بخلاف السفن التي لا تسرى بشأنها شهادة من الشهادتين المشار إليهما في الفقرة السابقة ، عشر ساعات في اليوم حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الأقلاع والوصول .

٣ - لا تتجاوز ساعات العمل في الموانئ للبحارة العاملين في أقسام تقديم الوجبات وفي الوظائف المكتبية على جميع السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، ثمانين ساعات في اليوم ، مع مراعاة الاستثناءات التي قد تسمح بها القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ١٠

١ - يجوز أن يطلب من البحارة ، والضباط العاملون على السطح ، والضباط المهنдыسون ، بما فيهم المتمردون والطلاب الضباط ، العمل ساعات تزيد على الحدود التي تقررها أو تسمح بها المواد السابقة من هذا الجزء من الاتفاقية بشرط :

(ا) أن يعتبر كل الوقت الزائد بمثابة ساعات عمل إضافية يحق لهم تعويضا عنها ،

(ب) ألا يكون للعمل الإضافي صفة الاستمرار .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية طريقة منح هذا التعويض ومعدله أو معدلاته .

المادة ١١

١ - لا يجوز تشغيل أي بحار دون السادسة عشرة لليلا .

٢ - يعني تعبير "الليل" في مفهوم هذه المادة ، فترة لا تقل عن تسعة ساعات متتالية قبل وبعد منتصف الليل وتقررها القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ١٢

لا تنطبق أحكام هذا الجزء من الاتفاقية على :

(أ) العمل الذي يعتبره الربان ضروريا وعاجلا لسلامة السفينة أو الحمولة أو الأشخاص الذين على ظهرها ،

(ب) العمل الذي يطلبه الربان لمساعدة سفينة أخرى أو أشخاص آخرين ،

(ج) نداءات الإغاثة والحريق وقوارب النجاة والتمرينات الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر الساربة وقتئذ ،

(د) العمل الإضافي الناجم عن مرض أو إصابة أي ضابط أو بحار أو عن انخفاض غير متوقع في عدد الضباط أو البحارة أثناء الرحلة ،

(هـ) العمل الإضافي الخاص بالجمارك أو الحجر الصحي أو الإجراءات الصحية الأخرى ،

(و) العمل الذي يقوم به الضباط لتحديد موقع السفينة ظهرا .

الجزء الثالث - أعداد العاملين على السفن

المادة ١٣

تنزود كل سفينة تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن بالعدد الكافي والكافئ من العاملين للأغراض التالية :

- (أ) ضمان سلامة الأرواح في عرض البحر ،
- (ب) تطبيق القواعد المتعلقة بساعات العمل والواردة في الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ،

وعلى نحو آخر ، تستوفي كل سفينة من هذا النوع الشروط الدنيا المتعلقة بأعداد العاملين والواردة في هذا الجزء من الاتفاقية .

المادة ١٤

١ - تحمل كل سفينة تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٠٠٠ طن صابطين على الأقل يعملان على سطحها ويحملان شهادات كفاءة ، بالإضافة إلى الربان .

٢ - تحمل كل سفينة تزيد حمولتها عن ٢٠٠ طن ثلاثة ضباط مؤهلين على الأقل يعملون على سطحها ، بالإضافة إلى الربان .

المادة ١٥

١ - يكون عدد البحارة العاملين على سطح السفن التي تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن كافيا بحيث يتتوفر ثلاثة بحارة لكل نوبة ملاحية .

٢ - تتتوفر ، بصورة خاصة ، الأعداد الدنيا التالية من البحارة :

(١) ستة على السفن التي تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٠٠٠ طن ،

(ب) تسعة على السفن التي تزيد حمولتها عن ٢٠٠٠ طن ، أو أى عدد أكبر قد تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية أو تحدده الاتفاques الجماعية .

٣ - تفي الأعداد الدنيا التالية من البحارة الذين تقتضي الفقرة ٢ وجودهم على السفن بشروط اللياقة البدنية والكفاءة المبيبة في الفقرة ٤ :

(أ) أربعة على السفن التي تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٠٠٠ طن ،

(ب) خمسة على السفن التي تزيد حمولتها عن ٢٠٠٠ طن ، أو أى عدد أكبر تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية أو تحدده الاتفاques الجماعية .

٤ - تتمثل شروط اللياقة البدنية والكفاءة التي يجب توافرها في بعض البحارة طبقاً للفقرة ٣ فيما يلي بالنسبة لكل منهم :

(أ) أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة ،

(ب) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في العمل البحري على سطح سفينة ، أو أن يحمل شهادة صادرة من سلطة مختصة وتشتب أن مستوى كفاءته يماثل مستوى كفاءة بحار متوسط قضى ثلاث سنوات في العمل البحري على سطح سفينة .

٥ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية عدد البحارة الذين قضوا أقل من سنة في العمل البحري على سطح سفينة ويمكن اعتبارهم من البحارة لاغراض تنفيذ أحكام هذه المادة .

٦ - لا يجوز اعتبار أى بحار مستخدم لأداء عملين مختلفين ويمكن أن يطلب منه العمل في أى قسم غير سطح السفينة ، من بين البحارة العاملين على السطح لاغراض تنفيذ أحكام هذه المادة .

٧ - تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية ما إذا كان يمكن اعتبار مشغلي اللاسلكي وعمال الهاتف من بين العاملين على سطح السفينة في مفهوم الفقرة السابقة .

المادة ١٦

١ - تحمل السفن التي تتنطبق عليها هذه المادة ثلاثة ضباط مهندسين مؤهلين على الأقل .

٢ - تتنطبق هذه المادة اما :

(أ) على السفن التي تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ،

(ب) أو على السفن التي تزيد قدرتها الحصانية المبينة عن ٨٠٠ حصان ،

وفقا لمعايير الحمولة بالطن أو القدرة الحصانية الذي تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية .

٣ - على أنه يجوز لأى دولة عضو أن توجل تطبيق هذه المادة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات اعتبارا من بدء نفاذ هذه الاتفاقية في حالة السفن الموجودة التي لا تزيد حمولتها عن ١٥٠٠ طن أو التي لا تزيد قدرتها الحصانية المبينة عن ١٠٠٠ حصان ، وفقا لمعايير الحمولة بالطن أو القدرة الحصانية الذي تعتمده الدولة العضو .

المادة ١٧

إذا انخفض عدد الضباط أو البحارة أثناء رحلة ما نتيجة حدوث وفاة أو حادث أو لأى سبب آخر إلى ما دون الحدود التي تقضي بها المواد السابقة ، يعوض الربان النقمى الذى طرأ في أول فرصة مناسبة .

الجزء الرابع - أحكام عامة

المادة ١٨

يجري التشاور ، بالقدر المعقول والعملي ، مع منظمات ملاك السفن ومنظمات الضباط ومنظمات البحارة المعنية ، عند وضع جميع قوانين أو لوائح انفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

١ - تكون كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية مسؤولة عن تطبيق أحكامها على السفن المسجلة في أراضيها ، وتحافظ على سريان القوانين أو اللوائح الوطنية التي :

(١) تحدد مسؤوليات كل من مالك السفينة والربان في ضمان الالتزام بها ،

(ب) تفرض عقوبات كافية على أي انتهاك لها ،

(ج) تنص على وجود اشراف عام مناسب على الالتزام بالجزء الثالث قبل مغادرة أي سفينة لأحد موانئ البلد للقيام برحالة دولية ،

(د) تقضي بإمساك سجلات العمل الإضافي الفعلي بمقتضى المادة ١٠ والتعويض الممنوح عن العمل الإضافي ،

(هـ) تكفل للبحارة وسائل لاستعادة المدفووعات المستحقة لهم عن العمل الإضافي ، تعامل الوسائل المتاحة لهم لاستعادة متأخرات الأجرور الأخرى .

٢ - تقوم السلطة المختصة في ميناء ما ، كلما نما إلى علمها أن هناك سفينة مسجلة في أرض دولة أخرى تسري فيها هذه الاتفاقية بحكم تصديق الدولة العضو الأخرى لها ، ولا تحمل عدد الضباط والبحارة الذي

تفصي به أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، باختصار قنصل الدولة
الثانية بذلك .

٢٠ المادة

لا يؤثر أى حكم في هذه الاتفاقية على أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين ملاك السفن والبحارة يكفل شروطاً أكثر مواتاة من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

٢١ المادة

١ - يجوز أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية السفن الموجودة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتتأكد السلطة المختصة في الأراضي التي سجلت فيها ، بعد استشارة المنظمات المعينة ، من أن الظروف فيها لا تسمح منطقياً باضافة أماكن اقامة جديدة أو تجهيزات دائمة أخرى مما تتضمنه زيادة عدد أفراد الطاقم .

٢ - يمنع هذا الاستثناء بموجب شهادة بذلك يحتفظ بها على سطح السفينة ، وتستثنى بموجبها هذه السفينة من اشتراطات الاتفاقية الواردة في الشهادة المذكورة .

٣ - لا يجوز اصدار شهادات الاستثناء لفترات تزيد عن أربع سنوات في كل مرة .

٤ - تقوم كل دولة عضو تستفيد من أحكام هذه المادة بابلاغ مكتب العمل الدولي ، في تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية ، بما يلي :

(أ) نصوص جميع القوانين واللوائح المتعلقة بمنع الاستثناءات بموجب هذه المادة ،

(ب) تفاصيل عن عدد السفن التي منحت شهادات استثناء لا تزال سارية ، وعن اجمالي حمولتها ،

(ج) أي ملاحظات تبديها منظمات ملاك السفن والضباط والبحارة المعنيين بشأن منح الاستثناءات .

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ٢٢

١ - ترقق كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بتصديقها ، اعلانا يحدد ما يلي بخصوص الأقاليم التابعة المشار إليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية :

(ا) الأقاليم التي تتتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها دون تعديل ،

(ب) الأقاليم التي تتتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها ولكن بعد ادخال بعض التعديلات ، مع بيان تفاصيل التعديلات المذكورة ،

(ج) الأقاليم التي تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق فيها ، وتبين في هذه الحالة أسباب ذلك ،

(د) الأقاليم التي تحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لاي دولة عضو أن تلغي كليا أو جزئيا ، في اعلان لاحق أي تحفظ أبدته في اعلانها الاصلية بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٢٣

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٤

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسجيل المدير العام تصديق خمس دول أعضاء في منظمة العمل الدولية تمتلك كل منها سفنا بحرية تجارية لا تقل حمولتها عن مليون طن .

٣ - وبعدئذ يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصدقها .

المادة ٢٥

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديق خمس من الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ، باخطار جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك . ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليه فيما بعد دول اعضاء أخرى في المنظمة .

المادة ٢٦

١ - يجوز لاي دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة الخمس سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة خمس سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنسق هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة خمس سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٧

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ترأت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٨

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تتم الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على هذه الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٦ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

النّادرة ٢٩

النّدان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقيّة متساويان في الحجّية .
